والمصتان ويحتمل ايضا ان يكون من سمع ذلك رواه بلفظ الرضعه اعتقادا ان
معناهما واحد وهذا اصحح والله الهادي **فان قيل خبر** روى
عن ابن الزبير انه قال لا تحرم الرضعه والرضعتان فالجواب انه قد اجرى
الاسم وهو من اهل اللغه فلزمه ما اجرى من قوله الرضعه والرضعتان واذا
اجرى الاسم عليه صح ان المراه تسمى مرضعة لذلك و قد روى عن ابن عمر انه لما
بلغه قول ابن الزبير هذا قال قضا الله اولى من قضا ابن الزبير قال الله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فبين بقوله ارضعنكم ان المفهوم ما يحصل من قليل
اللبن وكثيره وهكذا الهادي عليه السلام ذكر في كتاب الاحكام رواية ابن الزبير
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تحرم المصه والمصتان خلاف الرضعه والرضعتان
فقال عليه السلام و ذلك لا يصح عندنا ولا يجوز عليه صلى الله عليه واله وسلم لانه لا
يقول ما يخالف كتاب الله تعالى وهذا اخبار رواه باطل محال **فصل**

ان قيل خبر روى عن عايشه انها قالت كان فيما انزل من القران
عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وهن مما يقرا في القران وفي **خبر** وكن في صحيفه
عند السرير فلما اشتغلنا بموت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدخلت
داجن فاكلته **فايدة** قال ابو عبيده الداجن ما الف البيوت
من الطيور والشا الواحده داجنه وجمعها دواجن بالجيم والدال المهملتين
بواحده من اسفل قلنا قد اجاب علماونا رحمهم الله عن ذلك بوجوه
منها ان هذا الخبر غير صحيح لانه لم يروا الا عن عايشه ومنها انه لو كان
من القران لما ضيع و قد قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومنها
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يكن ليموت ولم يبلغ الناس شيا مما انزل الله
تعالى عليه و قد قال الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل
فما بلغت رسالاته ومنها انه لا يقبل خبر الاحاد في نسخ القران ومنها خبر
عقبه بن الحارث انه قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم يا رسول الله اني تزوجت امراة
ودخلت بها فاتت امراة سودا فزعمت انها ارضعتني وامراتي واني اخاف
ان يكون كاذبه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم فكيف وقد قيل ففارقها
الرجل فدل ذلك على انه لم يعتبر صلى الله عليه واله وسلم بعدد الرضعات اذ لم
يقل اسالها عن عدد الرضعات ومنها ان ما ذهبنا اليه هو قول امير المومنين
عليه السلام وابن عباس وغيرهما من الصحابه وقول علي عليه السلام عندنا حجه يجب اتباعها ويقبح
خلافها لقوله عليه الصلاة والسلام علي مع الحق والحق مع علي فصح ما ذهبنا اليه
والله الهادي **فصل** وسوا رضع المولود او حلب له او جعل بالجا فسقى

في ايجاب

في ايجاب التحريم نص على هذا الامام الهادي يحيى بن الحسين في كتاب الاحكام واليه
ذهب م بالله ولا اعلم قايلا من اهلنا عليهم السلام بخلافه والدليل على ذلك ظواهر
الاخبار نحو قوله صلى الله عليه واله وسلم الرضاع ما فتق الامعا وروى ما انبت
اللحم وانشر العظم وروى الرضاعه من المجاعه وهذا موجود بما ذكرنا ولان
العبره بوصول اللبن الى الجوف الصبي على وجه يتغذى به دون ما سواه فكل
لبن جرى في الحلق ووصل الى المعده حصل له حكم التحريم وهذا ظاهر **فصل**
واللخا بالخا معجمه بواحده من اعلى المسقط بسين غير معجمه وعين غير معجمه وبطا
معجمه بواحده من اسفل وهو بضم الميم والعين والالخا الاسعاط يقال
لخت المراة مولدها و لخته اذا الخته **فصل** ولا فرق بين ان يكون
اللبن من حيه او ميته نص عليه القسم واليه ذهب م بالله عليهما السلام وفي الكافي
لبن الميته يحرم عند اصحابنا ووجه ذلك ظواهر الادله التي قد مضى ذكرها
ونوردها ايضا **خبر** روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الرضاع ما
انبت اللحم وانشر العظم **خبر** وروى ما فتق الامعا وهذا موجود في لبن الميته
ولانه لو شربه في حال حياتها لتعلق به التحريم فكذلك اذا شربه في حال الممات
دليله اذا حلب في حياتها فسقي بعد موتها فصح ما ذكرناه **فصل**
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا رضاع بعد فطام دليله **خبر**
وروى عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا رضاع بعد فصال **خبر** وعن زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال في قول الله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين قال الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين حرم
وما كان بعد الحولين فلا يحرم دلت هذه الاخبار على صحة ما نص ابا ونا عليهم السلام
ان مدة الرضاع حولان والظاهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام كافه فيما
اعلم ونحرر الدلاله فنقول قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعه فاخبر تعالى بان تمام الرضاع الحولين
وما زاد عليهما لم يكن مدة الرضاع وهذا لا يعلم الا شرعا فاذا ورد الشرع
بهذه المده لم يجز ان يكون ما زاد عليهما من مدة الرضاع ولا يجوز ان يكون المراد
بالايه التمام من جهة العاده لان العاده تختلف **فصل** ومعنى قوله تعالى كاملين
لرفع توهم النقص فيهما لان العرب تذكر العام والشهر واليوم وان كان مقصود
الاكثر دون التمام الكامل فرفع الله الاشكال بذكر الكمال وقيل ذكر كاملين
تاكيدا والقول الاول عندنا اعجب **فصل** واختلفوا في جهة
الحولين فقال ابن عباس الحولان لمن ولد لسته اشهر فان زاد على سته اشهر
نقص من الحولين لان يكون الحمل والرضاع ثلثين شهرا وقال سفين وجماعه

Copyright King Saud University